

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/17
11 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا	- القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)	٢
ثانيا	- معلومات اضافية	٣

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه . أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في انترنيت (<http://www.un.or.at/uncitral>) .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

حقوق الطبع محفوظة © للأمم المتحدة ١٩٩٨

طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، United Nations Secretary, United Nations Publications Board, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن ، ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو .

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٢١٠ : المواد ٢٣ (ج) و ٢٩ (١) و ٧٤ من اتفاقية البيع

اسبانيا : المحكمة الاقليمية ، برشلونه (Audiencia Provincial, Barcelona)

٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الأصل : بالاسبانية

نشرت بالاسبانية في : 110 *Revista Jurídica de Catalunya* 4 [1997]

تتعلق القضية باحتمال عدم مطابقة أصبغة للمنسوجات تأخر البائع الأجنبي في تسليمها الى المشتري الاسباني . ورفضت المحكمة مطالبة المشتري بتعويضات عن الأضرار التي تكبدها .

وثمة ثلاث نقاط رئيسية في الحكم تسترعي الاهتمام من الناحية التفسيرية .

ففي المقام الأول ، رأت المحكمة أن البائع أوفى بالتزامه التسليم في غضون فترة معقولة بعد إبرام العقد (المادة ٢٣ (ج) من اتفاقية البيع) ، ذلك أن المشتري قبل البضاعة دون ابداء أي احتجاج وقت استلامها ، وأن العقد لم يتضمن أي اشارة صريحة الى تاريخ محدد لتسليم البضاعة . ولم تقبل المحكمة أن المعقولة التي ينطوي عليها قبول البضاعة دون احتجاج يمكن أن تتأثر بالطبيعة الموسمية للبضاعة المتعاقد عليها ، التي يقترن استخدامها التجاري بشكل أو بآخر بأعياد الميلاد .

أما المسألة الثانية ، فهي أن المحكمة عبرت عن رأيها في الفترة الزمنية المعقولة التي يتعين خلالها على المشتري أن يخطر البائع بعدم مطابقة البضاعة بعد استلامها وبعد اكتشاف عدم مطابقتها ، وفقا للمادة ٢٩ (١) من اتفاقية البيع . وقضت المحكمة بأن من غير المعقول أن يتلقى المشتري احتجاجات وشكاوى بشأن عيوب في نوعية البضاعة من أطراف ثالثة أعاد المشتري بيع البضاعة لها في حالة متغيرة وألا يقول شيئا للمورد عن تلك البضاعة المعيبة التي باعها للأطراف الثالثة بالتجزئة . ورأت المحكمة أن من غير المقبول الامتناع عن الاشعار بعدم مطابقة البضاعة الى حين طلب البائع مبلغ البضاعة من المشتري ، لكن من المعقول أن يوجه المشتري هذا الاشعار الى البائع حالما يدرك عدم مطابقة البضائع بناء على احتجاجات أطراف ثالثة .

وأشارت المحكمة صراحة في هذه المسألة الى أنه ، في حدود نطاق اتفاقية البيع ، لا توجد أحكام تسري بالتحديد على العيوب المستترة ، ولكن ثمة بدلا من ذلك أحكام تسري على عدم مطابقة البضائع التي هي موضوع العقد .

أخيرا ، ذكرت المحكمة مجموعة من المعايير الملائمة لتحديد التعويضات عن الأضرار ، وفقا لما تنص عليه المادة ٧٤ من اتفاقية البيع .

ثانيا - معلومات اضافية

تصويبات

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/14 (يخص النص باللغة الفرنسية فقط)

في القضية ١٩٧ يستعاض عن التاريخ "20 décembre 1997" بـ "20 décembre 1994".

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/16 (يخص النص باللغتين الانكليزية والروسية فقط)

في القضية ٢٠٧ ، يستعاض عن الرقم "٢٠٧" بالرقم "٢٠٨".

في القضية ٢٠٨ ، يستعاض عن الرقم "٢٠٨" بالرقم "٢٠٩".

— — — — —